وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإشراف
والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الإقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

تصدر النماذج المنصوص عليها فى اللائحة المرفقة بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت فى اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزيرالاقتصادرقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرارفى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د. نوال عبد المنعم التطاوى

اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

البـاب الأول

التأمين فى نطاق القانون

مـادة ١ - يشمل التأمين فى تطبيق أحكام القانون :

أولا - تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية .

٢- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل وتشمل :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة والتى يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز .

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى .

٣- عمليات تكوين الأموال :

ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.

ثانيا - تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها

٤- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة .

٧- تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب .

(ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول .

(جـ) التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب .

(د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل .

(هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية .

(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة .

٨ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة .

(ب) تأمين العلاج الطبى الذى لاتزيد مدته على سنة .

(جـ) تأمين الضمان وخيانة الأمانة .

(د) تأمين نقل النقدية .

(هـ) تأمين السطو والسرقة .

(و) تأمين كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى .

ثالثا - التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثانى

قطاع التأمين

مادة ٢- يتكون قطاع التأمين من :

١- المجلس الأعلى للتأمين .

٢- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣- المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤- الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣ - يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل فى اختصاصه أو كلما دعت الحاجه إلى ذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤- يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن

يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥- لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانه بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة .

مادة ٦ - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ٧- يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

مادة ٨ - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم

العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

مادة ٩ - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى :

١- التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات .

٢- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٣- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية .

مادة ١٠ - تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ماتراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ١١- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١١ - تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

١- قائمة المركز المالى وحساب إيرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة .

٢- تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٣- تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يحدده مجلس الإدارة ، ولايجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى .

الباب الخامس

المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤ - يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لايقل رأس مالها المصدر عن « ثلاثين مليون جنيه » ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال

بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١٪ من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر ، ولايجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ومراعاة ما يأتى :

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) ألا يؤدى تخفيض رأس المال إلى الإخلال بالنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

مادة ١٥- يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها .

٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .

٣- خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

٤- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .

٥- البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

مادة ١٦ - تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما أتخذ من إجراءات بشأنه . وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل .

مادة ١٧ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية :

أولا - بالنسبة لشركات التأمين المباشر :

(أ) مدى استخدام الطاقة الاستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من القانون .

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الاقتصادية .

(جـ) مدى الزيادة فى حجم الاحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الاعتبارات الفنية .

(د) مدى استحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق .

(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة .

ثانيا - بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها .

مادة ١٨ - تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .

مادة ١٩ - يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ اجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة مد هذه المدة لمدة إضافية لاتجاوز ثلاثة أشهر وإلا أعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

الباب السادس

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٢٠ - تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .

(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين . أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(جـ)المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .

(هـ) نسخة معمتدة من النظام الأساسى للشركة .

(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة .

(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لاتقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولايجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

(ط) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب

الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والاسعار الخاصة بهذه الوثائق

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق مايلى :

١- شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢- جدول يحدد قيمة الأسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

(ى) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مـادة ٢١- لايجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها ، ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عن أدارتها والسلطات المخولة لها .

مـادة ٢٢- يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية :

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون .

(جـ) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإلا أعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٣- يصدر مجلس إدارة الهيئة - بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة - قراراً بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقا للمادة المشار إليها .

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاه القومى .

مادة ٢٤- لايجوز لشركات التأمين وأعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين إلا لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار إليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك .

مادة ٢٥ - فى تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لمخصص الإخطار السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون فى الحالات التالية :

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية .

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠٪ على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة .

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- مخصص أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها .

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية .

- ١٠٠٪ من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها :

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع .

- بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات .

(جـ) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١ - يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- ما يعادل ٧٥٪ من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع .

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠٪ من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .

- لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠٪ .

- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر فى نهاية يونيو ١٩٩٥ فى حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه فى المادة (٣٧) من القانون .

٢ - يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠٪ من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠٪ من رصيد المخصص المكون فى الفرع فى بداية السنة المالية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها .

مادة ٢٦ - إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة فى المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٧ - يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون .

ولايجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

مادة ٢٨ - توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فى أوجه الاستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها :

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال :

١ - ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .

٢ - ٢٠٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣ - ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ٢٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠٪ من قيمة استردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة .

٧ - ٢٠٪ على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى باسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥٪ من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٠٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٨ - ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة .

٩ - ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار إليها .

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١ - ٢٠٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .

٢ - ١٥٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣ - ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ١٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة .

٧ - ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٩ - تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك .

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣١ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتى :

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة .

(جـ) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها .

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة .

مادة ٣٢ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون .

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك .

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك .

مادة ٣٣ - يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

- مجمع الإهلاك .

- رصيد حساب دائنى العقارات المشتراة .

- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لايجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة باتعاب خبراء التقدير .

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها .

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى :

١ - الأوراق المالية الحكومية او الشهادات المضمونة منها وتشمل :

(أ) صكوك وسندات حكومية .

يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

(ب) أذون على الخزانة العامة .

يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء) .

(جـ) شهادات الاستثمار .

شهادات الاستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل (أى القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية) .

ويتم تقييم شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .

٢ - السندات :

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

٣ - الأسهم :

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .

٤ - الودائع :

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار ، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية .

مادة ٣٤ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى للشركة .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

مادة ٣٥ - إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فاذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن .

مادة ٣٦ - على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون .

مادة ٣٧ - يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠٪ من صافى الأقساط أو ٢٥٪ من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠٪ من إجمالى العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى :

(أ) ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لايزيد عن ٥٠٪ مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لايزيد على ١٥٪ مقابل إعادة التأمين .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة .

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الالتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

الفصل الثانى

[illegible] التأمين [illegible]

مادة ٣٨ - على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة .

٣ - تاريخ إصدار الوثيقة .

٤ - مدة التأمين ومبلغه .

٥ - التعديلات التى تطرأ على الوثيقة .

٦ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها

٣ - تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .

٤ - المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه .

٥ - قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .

٦ - تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد) .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(جـ) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها :

١ - اسم الوسيط وعنوانه .

٢ - رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٣ - تاريخ اخر تجديد .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

(د) سجل الأتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١ - أسم وعنوان الهيئة المسندة .

٢ - اسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد) .

٣ - تاريخ بدء السريان ومدته .

٤ - الشروط الأساسية للتعاقد .

٥ - التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .

٦ - احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

مادة ٣٩ - على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠ - على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

(أ) الميزانية :

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة .

- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(جـ) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حده .

(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة .

مادة ٤١ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٢ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الإتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

١ - صور من الإتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الإتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير .

٢ - تقرير واف عن الإتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى استدعت ذلك .

٣ - بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى الإتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة .

٤ - صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية .

ولايجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٤ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى :

١ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة .

٢ - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد .

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص فى المخصصات إن وجد .

مادة ٤٥ - يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة .

وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٦ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من القانون ، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧ - يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة (٥٣) من القانون .

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٨ - لايجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية :

١ - أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع . على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

٢ - يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣ - يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .

٤ - تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى اتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

الباب الثامن

فحص اعمال الشركات

مادة ٤٩ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص مايلى :

١ - فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها ، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لايضر الشركة أو سوق التأمين .

٢ - فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها .

٣ - فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين .

٤ - فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة مايتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥ - فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحقق من استيفاء الشركة لنسبة الزيادة فى الأصول عن الالتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

٦ - الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

مادة ٥٠ - تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٥١ - يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب مايحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات :

١ - توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين .

٢ - استمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣ - النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق .

٤ - الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط .

٥ - التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .

٦ - تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لاتتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .

٧ - اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق .

٨ - ارتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على استمرارها فى مزاولة نشاطها .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثين يوما للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ، ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك .

مادة ٥٢ - يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لايقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

١ - يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا مايثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية مايبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

٢ - تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما .

٣ - تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ماورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء مايتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التى قامت بها ويصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ماتقدم .

مادة ٥٣ - تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ماتراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص .

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة .

الباب التاسع

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٥٤ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزمات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات التالية :

١ - صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢ - صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣ - بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود التالية :

١ - إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها .

٢ - اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات .

٣ - دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

مادة ٥٥ - تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لايضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا مايأتى :

١ - اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢ - فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها .

٣ - التاريخ المقترح لوقف العمليات .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

الفصل الثالث

شطب التسجيل وإلغاء الترخيص

مادة ٥٧ - يشطب التسجيل ويلغى الترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

الباب العاشر

جمعيات التأمين التعاونى

الفصل الأول

الأغراض وراس المال والعضوية

مادة ٥٨ - تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها فى ظل المبادئ التعاونية .

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته .

مادة ٥٩ - يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لاتقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

ولايجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠٪ من إجمالى رأس مال الجمعية ولاتزيد الحصص العينية على ١٠٪ من رأس المال .

مادة ٦٠ - تتألف الجمعية من أشخاص لايقل عددهم عن خمسين . ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لاترمى إلى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولايجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها .

مادة ٦١ - يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه مالم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه .

مادة ٦٢ - تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية .

الفصل الثانى

التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣ - يجب ألا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا .

ويجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ، ولايكون هذا الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيسا للاجتماع وأمينا للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :

١ - الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

٢ - اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال .

٣ - تحديد مصروفات التأسيس التى يتحملها كل عضو بحيث لا تجاوز ٣٪ من رأس المال .

٤ - اختيار مراقب للحسابات .

٥ - اختيار مجلس الإدارة الأول .

مادة ٦٤ - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى البيانات التالية :

١ - تاريخ تحرير العقد .

٢ - مكان تحرير العقد .

٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

٤ - منطقة عمل الجمعية .

٥ - غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها .

٦ - قيمة رأس المال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفية التنازل عنها والتصرف فيها .

٧ - أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية :

١ - الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو .

٢ - شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية .

٣ - عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها .

٤ - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .

٥ - توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

٦ - بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

٧ - من يمثل الجمعية أمام الغير .

٨ - اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .

٩ - السجلات التى تمسكها الجمعية .

١٠ - قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها .

وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسى للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٥ - يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس، طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسى .

٢ - المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة .

وتقيد الطلبات فى سجل يعد لذلك طبقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة بنظر الطلب فى ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها .

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة (١٨) من هذه اللائحة .

ولايجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧ - يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلبا إلى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها.

(ب) مايفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لاتقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون.

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣ - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

٤ - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٨ - يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل . وتقيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

ولايجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط . كما لايجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولايحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٦٩ - على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

مادة ٧٠ - يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولايجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٧١ - يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة ولايزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للانعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٧٢ - يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٤ - ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٥ - ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى .

مادة ٧٣ - على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الفصل الرابع

الأسس الفنية

مادة ٧٤ - تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين واستثمار الأموال .

الفصل الخامس

النظام المالى

مادة ٧٥ - تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

مادة ٧٦ - تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون بالإضافة إلى السجلات الآتية :

١ - سجل العضوية .

٢ - سجل حسابات الأعضاء .

٣ - السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية .

مادة ٧٧ - على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات استثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد .

- وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها . ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال . ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من القانون .

- ويتم توزيع صافى فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة .

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة.

- وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار . وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى :

- ١٠٪ احتياطى نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور مثل رأس المال .

- ٥٪ لتكوين أية احتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطى المذكور ٢٥٪ من رأس المال .

- ٥٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء .

- ١٠٪ من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة .

- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦٪ من رأس المال أو يرحل إلى الاحتياطى كفائض للعام القادم .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لايجاوز مجموع أجورهم السنوية ولاتزيد على ١٠٪ من صافى الفائض .

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الاستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

مادة ٧٨ - على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى :

(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

- بالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات. ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها .

(ب) حسابات الإيرادات والمصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية .

(جـ) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية .

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى .

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء .

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية .

مادة ٧٩ - تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس

حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٨٠ - يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء واعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون .

الفصل السابع

احكام عامة

مادة ٨١ - بمراعاة النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القانون أو فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى والاطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات .

مادة ٨٢ - تتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون .

الباب الحادى عشر

صناديق التأمين الحكومية

مادة ٨٣ - تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الإخطار التى لاتقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولايجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها فى قرار إنشائها .

مادة ٨٤ - يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .

(جـ) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته .

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها .

مادة ٨٥ - على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(جـ) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته .

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٦ - يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا .

مادة ٨٧ - على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

(جـ) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

مادة ٨٨ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ٨٩ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بأنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار فى تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

مادة ٩٠ - تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحافظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى انشئت من أجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق .

الباب الثانى عشر

مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١ - يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعة .

مادة ٩٢ - يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها . ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة . وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل.

مادة ٩٣ - تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩٤ - تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقا للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجمعة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة مرفقا عليها من المسئول عن إدارة المجمعة .

مادة ٩٥ - تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلا صحيحا .

مادة ٩٦ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

الباب الثالث عشر

الاتحادات والأجهزة المعاونة

الفصل الأول

الاتحادات

مادة ٩٧ - يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

١ - جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصرى وأسواق التأمين العالمية .

٢ - المشاركة فى أعمال منع وتقليل الخسائر فى فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة فى هذا المجال .

٣ - تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأمينى والتشاور فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة بين الأعضاء .

٥ - دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة بفروع التأمين المختلفة فى ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصرى لمعاونة الأعضاء فى تقدير الأخطار وتسعيرها وتسوية التعويضات .

٦ - أية أغراض أخرى تهم الأعضاء فى مجال النشاط التأمينى .

مادة ٩٨ - يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسى له . ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه . ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة قرارا بإنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه . وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٩٩ - يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٠ - يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الاتحاد على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠١ - يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور إقرارها من الاتحاد .

مادة ١٠٢ - يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الفصل الثانى

الأجهزة المعاونة

مادة ١٠٣ - يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :

١ - القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

٣ - العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية فى مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى فى صناعة التأمين .

٤ - أية أعمال أخرى تهم الأعضاء فى مجالات النشاط التأمينى .

مادة ١٠٤ - يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسى له . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥ - يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٦ - يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠٧ - يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إدارته .

مادة ١٠٨ - يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الباب الرابع عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ١٠٩ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتى :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل .

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٠ - يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) بالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج ، أو تفيد إقامته مدة لاتقل عن خمس سنوات متصلة فى مصر .

٢ - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

٣ - شهادة توضح خبراته السابقة فى مجال الخبرة الاكتوارية .

٤ - مستند يفيد التصريح له بالإقامة فى مصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١١١ - على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢ - لايجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء أكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ١١٣ - يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية :

١ - إدارة وتقييم الأخطار .

٢ - المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين .

٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة .

مادة ١١٤ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويراعى عند أعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(جـ) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٥ - يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة بالاضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الاستشارية .

(د) فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص أعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ،ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الأسم فى الممثل القانونى له وكذا فى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦- على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ١١٧ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تندرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على اساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون .

مادة ١١٨ - يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون .

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصة المهنى لاتقل عن خمس سنوات .

(جـ) أقرار من الطالب بأنة ليس وكيلا عن أحدى شركات التأمين أو عاملا بها أوله مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالاضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الاضرار بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الاضرار من خلال الشخص .

مادة ١١٩ - على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الاضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها .

مادة ١٢٠ - يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار إلى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بمايأتى :

١ - المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١ - يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت إنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير اضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة .

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

مادة ١٢٢ - يتم تجديد قيد أسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢٣ - على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق

ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل إلى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو أعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٢٤ - لا يجوز لشركات التأمين اسناد أية عمليات لاحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لايجوز أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٢٥ - يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار فى شأنها .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

مادة ١٢٦ - يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو أعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

مادة ١٢٧ - يشترط فى الوسيط المشار إليه فى المادة (٧١) من القانون أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١ - مؤهل عال .

٢ - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣ - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنة .

٤ - شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو مايعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنتين .

٥ - شهادة أتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة .

مادة ١٢٨ - يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الاشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .

٢ - شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة فى مجال الوساطة .

٣ - مستند يفيد التصريح له بالاقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١٢٩ - يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعة بما يأتى :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٣٠ - على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد .

مادة ١٣١ - يتم القيد فى السجل المذكور والشطب منه بقرارمن رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالانتاج بشركات التأمين المقيدة اسماؤهم فى السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب .

مادة ١٣٢ - يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه فى سجلات الهيئة .

مادة ١٣٣ - لايجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل .

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

مادة ١٣٤ - يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارسة أعمال الوساطة والتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثار المترتبة على مخالفة ذلك .

الباب الخامس عشر

احكام عامة

مادة ١٣٥ - تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٦ - يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية :

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤساء مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم .

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة .

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الاوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة .

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع .

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولايجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها .

مادة ١٣٧ - تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه واسانيده والمستندات إن وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٨ - يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار إليها فى المادة (١٣٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٣٩ - يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها . وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه . وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار اليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره .

مادة ١٤٠ - يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من القانون على الوجه الآتى :

١ - اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذه اللائحة .

٢ - ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الاقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن .

ولايجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١٤١ - لايجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولاتباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات .

مادة ١٤٢ - يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار اليه ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها .

٢ - صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الاشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .

٣ - ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى .

٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر .

٥ - كتاب من المركز الرئسى للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

٦ - صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .

٧ - تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .

٨ - مايفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

مادة ١٤٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولايجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلابعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة .

مادة ١٤٤ - يعد بالهيئة السجلات الآتية :

(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى .

(ب) سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون وتفرد فيه صحائف كافية لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الآتية :

١ - رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .

٢ - اسم الشركة أو (الجمعية) .

٣ - تاريخ التأسيس .

٤ - فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها .

٥ - تاريخ مباشرة النشاط .

٦ - مدة الشركة الأصلية والمجددة .

٧ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .

٨ - راس المال :

المرخص به .

المصدر .

المدفوع .

٩ - عنوان المركز الرئيسى للشركة .

١٠ - فروع الشركة .

(ج) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

(د) سجل صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند (٣/هـ) من المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها .

(و) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ى) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ك) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أى تعديل يطرا عليها .

(ل) سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أوأى تعديل يطرأ عليها .

(م) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .

(ن) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها .

(س) سجل الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون .

(ع) سجل الشكاوى .

(ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

(ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .

(ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .